

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع العاشر للدول الأطراف

جنيف، من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022
 البند 7 من جدول الأعمال المؤقت
 إقرار برنامج العمل

برنامج العمل المؤقت المشروح

مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف

يرجى ملاحظة أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يتبع جدول أعمال ببنود متواترة، بحيث ينتقل الرئيس على الفور، عندما تنتهي الجلسة، إلى الجلسة التالية. ولهذا السبب، فجميع مواعيد الجلسات هي للاسترشاد، وينبغي للوفود الاستعداد لهذا الأمر.

الثلاثاء، 30 آب/أغسطس 2022

من 10/00 إلى 13/00

افتتاح الاجتماع العاشر للدول الأطراف (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)

- 1- افتتاح الرئيس للاجتماع العاشر للدول الأطراف (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت).
- 2- ملاحظات افتتاحية لرئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، السفير أيدان ليدل، ممثل المملكة المتحدة، يحدد فيها التوقعات المتعلقة بالاجتماع، ويعطي لمحة عامة عما تُنفذ من إجراءات طوال الأشهر السابقة، أي منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني.
- 3- يدعو الرئيس في البداية ممثل سويسرا، الدولة المضيفة، إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع. وبعد ذلك، يدعو الرئيس، انطلاقاً من روح الشراكة التي تشكل السمة المميزة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، ممثلات وممثلي كلٍّ من الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية إلى الإدلاء ببياناتهم أمام الجلسة العامة.

المسائل الإجرائية (البنود من 2 إلى 5 و7 من جدول الأعمال المؤقت)

- 4- إقرار جدول الأعمال (CCM/MSP/2022/1/Rev.1)، وبرنامج العمل المشروح (CCM/MSP/2022/3)، والنظام الداخلي (البنود 2 و3 و7 من جدول الأعمال المؤقت).



5- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع وانتخاب نواب الرئيس (البندان 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت).

تنظيم العمل: عرض الرئيس لمشاريع الوثائق ومشاريع المقررات الرئيسية (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت)

6- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً للوثائق التالية لكي ينظر فيها الاجتماع ويبت فيها:

(أ) التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، الذي يرصد التقدم المحرز في خطة عمل لوزان خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، تقدمه الرئاسة البريطانية للاجتماع العاشر للدول الأطراف (CCM/MSP/2022/11)؛

(ب) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 3 المقدم من بلغاريا (CCM/MSP/2022/4)؛

(ج) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 4 المقدم من البوسنة والهرسك (CCM/MSP/2022/6)؛

(د) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 4 المقدم من تشاد (CCM/MSP/2022/7)؛

(هـ) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 4 المقدم من شيلي (CCM/MSP/2022/5)؛

(و) اختصاصات الجهات المعنية بتنسيق الشؤون الجنسانية التابعة لاتفاقية الذخائر العنقودية، تقدمها فرنسا وناميبيا، وجهات التنسيق المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (CCM/MSP/2022/9).

تبادل عام للآراء (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت)

7- تُدعى الدول الأطراف، والدول الموقعة، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، خلال هذه الدورة، إلى الإدلاء ببيانات ذات طابع عام. والمجالات التي قد تود الوفود تغطيتها تشمل الالتزامات السياسية، وتحقيق عالمية الاتفاقية، والنقاط العامة بشأن تنفيذها، والتوقعات بشأن الاجتماع العاشر للدول الأطراف، والدور الوقائي للاتفاقية في حماية المدنيين، وأهميتها لتعزيز القانون الدولي الإنساني.

من 15/00 إلى 18/00

تبادل عام للآراء (تابع)

8- تواصل الوفود الإدلاء ببيانات عامة، وينتهي البند 8 من جدول الأعمال بعد آخر متكلمة أو متكلم؛ وإذا كان هناك وقت كاف، ينتقل الرئيس إلى النظر في البند 9.

الأربعاء، 31 آب/أغسطس 2022

من 10/00 إلى 13/00

عرض طلبات تمديد الموعد النهائي بمقتضى المادتين 3 و 4 من الاتفاقية وتحليل هذه الطلبات (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت)

9- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً، ويدعو بعد ذلك الدول الأطراف التي لها طلبات لتمديد الموعد النهائي بمقتضى المادتين 3 و 4 إلى تقديم طلباتها. وبعد ذلك، تقدم أفرقة التحليل تحليلها لكل طلب فردي

طبقاً للمادتين 3 و4 من الاتفاقية. وتُدعى الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد إلى تقديم توضيحات رداً على تحليلات أفرقة التحليل (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت).

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف الاتفاقية

تحقيق عالمية الاتفاقية (البند 10أ) من جدول الأعمال المؤقت

10- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً ثم يدعو جهات التنسيق المعنية بتحقيق عالمية الاتفاقية، إسبانيا والفلبين، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها التقدم المحرز في هذا الصدد والتحديات القائمة أمام تحقيق عالمية الاتفاقية.

11- تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات محدّثة عن آخر الأنشطة التي اضطلعت بها إسهاماً في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، من قبيل الاجتماعات الثنائية، وحلقات العمل، والمسامي المبدولة، والرسائل، وبعثات الدعوة، والمذكرات الدبلوماسية.

12- تُدعى الدول الموقعة إلى تقديم معلومات محدّثة عن إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق.

13- تُدعى الدول غير الأطراف أيضاً إلى الإعراب عن تأييدها للاتفاقية وإلى تقديم معلومات محدّثة عن الإجراءات المحلية التي تسبق الانضمام.

14- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى التي تعمل على تحقيق عالمية الاتفاقية إلى عرض أنشطتها وأهدافها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

15- تُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

التخزين وتدمير المخزونات (البند 10ب) من جدول الأعمال المؤقت

16- يبدي الرئيس ببيان موجز ثم يدعو جهات التنسيق المعنية بالتخزين وتدمير المخزونات، أستراليا وبلغاريا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة.

17- تُدعى الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 3 إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التدمير المأمون والسريع للذخائر العنقودية، والتحديات القائمة، وإلى تبادل الخطط بشأن ذلك.

18- تُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الحائزة لمخزونات من الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بعدد وأنواع المخزونات وخطط تدميرها أو العقوبات التي تعترض تدميرها.

19- تُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التخزين وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها. وتُشجّع الدول التي اختارت الاحتفاظ بذخائر عنقودية في إطار الفقرتين 6 و7 من المادة 3 على تقديم معلومات محدّثة عن عدد هذه الذخائر وأنواعها، والكيفية التي استُخدمت بها في الفترة قيد الاستعراض، وخطط استخدامها، وخطط تدميرها في نهاية المطاف.

20- تُدعى الوفود الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ الفقرات 6-8 من المادة 3.

21- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 3، فضلاً عن توصياتها بشأن كيفية الحفاظ على الزخم المتعلق بتدمير المخزونات.

22- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

من 15/00 إلى 18/00

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر (البند 10(ج) من جدول الأعمال المؤقت)

23- يدلي الرئيس ببيان موجز ويدعو جهات التنسيق المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف بالمخاطر، غيانا والسويد، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة.

24- تُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 4 على تقديم معلومات محدّثة عن خططها وأولوياتها وما أحرزته من تقدم في مجالي إزالة المخلفات والتثقيف بالمخاطر. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحديد مكان ومساحة جميع المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكذلك الجهود أو الخطط الرامية إلى تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها على نحو آخر في أقرب وقت ممكن.

25- تُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات عن شدة التلوث وكيفيته، وعن خططها الرامية إلى معالجة التلوث وكفالة سلامة السكان المعرضين للخطر.

26- تُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن التقدم المحرز في جهود التطهير والعقبات القائمة، وتُشجّع بوجه خاص على تبادل الأفكار والمقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها جعل جهود المسح والتطهير أشد فعالية وكفاءة.

27- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 4، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.

28- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

مساعدة الضحايا (البند 10(د) من جدول الأعمال المؤقت)

29- يدلي الرئيس ببيان موجز ويدعو جهات التنسيق المعنية بمساعدة الضحايا، شيلي والمكسيك، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة.

30- تُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 5 على تقديم معلومات محدّثة عن جهودها الرامية إلى توفير مساعدة مراعية للسن والنوع الاجتماعي، بما في ذلك الرعاية الطبية

وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن جهودها الرامية إلى كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتُشجّع الدول الأطراف بوجه خاص على إدراج آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج مساعدة الضحايا على نحو أفضل في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية الوطنية القائمة.

- 31- تُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تبادل آرائها بشأن تنفيذ المادة 5.
- 32- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 4، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.
- 33- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المسائل التي قد تود الوفود في النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

الخميس، 1 أيلول/سبتمبر 2022

من 10/00 إلى 13/00

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

التعاون والمساعدة الدوليان (البند 10(هـ) من جدول الأعمال المؤقت)

- 34- يقدّم الرئيس عرضاً موجزاً عن عمل المملكة المتحدة في مجال التمويل المبتكر.
- 35- يدعو الرئيس جهات التنسيق المعنية بالتعاون والمساعدة الدوليين، ألمانيا والجزيرة الأسود، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة.
- 36- تُشجّع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على تقديم معلومات محدّثة عن خططها واحتياجاتها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لتيسير تقديم الدول الأخرى مساعدتها ولتعزيز التعاون بين الدول وغيرها من الجهات الفاعلة.
- 37- تُشجّع الدول التي يسعها تقديم المساعدة على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات التي تحددها الدول المتضررة في إطار البنود الفرعية المتعلقة بتمير المخزونات والاحتفاظ بجزء منها، والتطهير والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وتُشجّع الوفود على تقديم معلومات عن الكيفية التي تتوخى بها تقديم مساعدتها.
- 38- تُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التعاون والمساعدة.
- 39- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى توضيح ما تضطلع به من أجل تيسير التعاون والمساعدة الدوليين، وما تقدمه أو تستطيع تقديمه من مساعدة، وإلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 6، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.
- 40- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع التاسع للأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف لعام 2019.

تدابير الشفافية (البند 10(و) من جدول الأعمال المؤقت)

- 41- يقدّم الرئيس عرضاً موجزاً ثم يدعو جهة التنسيق المعنية بتدابير الشفافية، العراق، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات التي تواجه تنفيذها.

42- قد تود الدول، في إطار هذا البند الفرعي، تبادل آرائها بشأن اعتماد شكل التقارير بما يتماشى مع الإجراء 45 من خطة عمل لوزان أو بشأن أهمية تقارير الشفافية. وقد تود الدول أيضاً عرض التقارير أو تدابير الشفافية التي اتخذتها بالفعل، أو تقديم معلومات عن أي صعوبات تواجهها فيما يتعلق بتقارير الشفافية.

43- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 7.

44- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للدول الأطراف المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

الامتثال (البند 10(ز) من جدول الأعمال المؤقت)

45- تتناول المادة 8 من الاتفاقية تيسير الامتثال وتوضيحه. وفي حال كانت لأي دولة طرف شواغل بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقدم "طلب توضيح" إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

46- تُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

47- تتناول المادة 10 من الاتفاقية تسوية المنازعات. ولمّا كان من غير المرتقب حدوث منازعات بين الدول الأطراف في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، فيُتوقع أن تكون المناقشات في إطار هذا البند الفرعي موجزة.

تدابير التنفيذ الوطنية (البند 10(ح) من جدول الأعمال المؤقت)

48- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً ويدعو جهة التنسيق المعنية بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 9 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة.

49- تُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 9 على تقديم معلومات محدّثة عن تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بموجب المادة 9. وتُدعى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إلى تبادل خبراتها بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية.

50- تُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تقديم معلومات محدّثة عن تنفيذ المادة 9.

51- تُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 9.

52- تُحدّد في التقرير المرحلي للاجتماع التاسع للدول الأطراف المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

من 15/00 إلى 18/00

استعراض حالة سير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تعميم المنظور الجنساني (البند 10(ط) من جدول الأعمال المؤقت)

53- يدعو الرئيس جهتي التنسيق المعنيتين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ناميبيا وفرنسا، ضمن دورهما المتعلق بتنسيق المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية، إلى إحاطة الاجتماع علماً بالتقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني ومختلف الاحتياجات امتثالاً للاتفاقية، وذلك على النحو المبين في خطة

عمل لوزان. وتقدم جهتا التنسيق أيضاً مشروع الاختصاصات التي تحدد دور جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية.

54- يدعو الرئيس جميع الوفود إلى تبادل آرائها بشأن مشروع الاختصاصات وتبادل وجهات نظرها بشأن تنفيذ أحكام خطة عمل لوزان فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي ومختلف الاحتياجات.

دعم التنفيذ (البند 10(ي) من جدول الأعمال المؤقت)

55- يدعو الرئيس مدير وحدة دعم التنفيذ إلى تقديم التقرير السنوي للفترة 2020-2021 والميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2023.

مسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند 10(ك) من جدول الأعمال المؤقت)

56- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح فرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة ضمن بنود جدول الأعمال. ويُفضّل أن يقدم أي وفد يود أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس لأخذ الكلمة ويشير فيه إلى الموضوع الذي يود إثارته.

الجمعة، 2 أيلول/سبتمبر 2022

من 10/00 إلى 13/00

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تحديث بشأن ولاية رئاسة الاجتماع العاشر للدول الأطراف كما قررها المؤتمر الاستعراضي الثاني (البند 10(ل) من جدول الأعمال المؤقت)

57- يقدم الرئيس معلومات محدّثة عن ولايته من أجل توضيح عملية اختيار مديري أو مديرات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية مستقبلاً.

58- يدعو الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقاتها على مشروع عملية الاختيار والاختصاصات المرفقة طي المشروع فيما يتعلق بمنصب المدير أو المديرة.

النظر في طلبات التمديد المقدمة طبقاً للمادتين 3 و4 من الاتفاقية (البند 10(م) من جدول الأعمال المؤقت)

59- يدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن عروض طلبات التمديد بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية والنظر في مشاريع المقررات بشأن هذه الطلبات.

60- يدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن عروض طلبات التمديد بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية والنظر في مشاريع المقررات بشأن هذه الطلبات (CCM/MSP/2022/4) و (CCM/MSP/2022/5) و (CCM/MSP/2022/6) و (CCM/MSP/2022/7).

الحالة المالية للاتفاقية (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت)

61- تقدم دائرة الموارد المالية في إدارة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحة عامة عن الوضع المالي للاتفاقية وعن إمكانية رصد مخصصات للطوارئ بنسبة 15 في المائة في ميزانية الاتفاقية (تؤكد لاحقاً).

62- يدعو الرئيس الوفود إلى المشاركة في تبادل متعمق للآراء بشأن الوضع المالي للاتفاقية والنظر في رصد مخصصات للطوارئ بنسبة 15 في المائة في ميزانيتها لضمان إمكانية التنبؤ بالحالة المالية للاتفاقية واستدامتها.

من 15/00 إلى 18/00

الأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت)

63- تأكيد تعيين سعادة عبد الكريم هاشم مصطفى، السفير والممثل الدائم للعراق، رئيساً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 12/أ) من جدول الأعمال المؤقت).

64- موعد تنظيم الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ومدته ومكانه وتكاليفه المقدرة (البند 12/ب) من جدول الأعمال المؤقت).

65- تعيين رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف المقرر عقده في عام 2023.

مسائل أخرى (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت)

66- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح الفرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة ضمن بنود جدول الأعمال. ويُفضل أن يقدم أي وفد يود أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس لأخذ الكلمة، ويشير فيه إلى الموضوع الذي يود إثارته.

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت)

67- يقدم الرئيس عرضاً نهائياً للوثيقة الختامية للاجتماع العاشر للدول الأطراف. ويجوز للرئيس أن يدعو جهات التنسيق المعنية للإبلاغ بنتائج أي مشاورات عُقدت. ويتيح ذلك للوفود التي تود إبداء أي ملاحظات نهائية بشأن الوثيقة الختامية الفرصة لفعل ذلك.

اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت)

68- يدعو الرئيس في إطار هذا البند العراق، رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، إلى الإدلاء بملاحظات بشأن أعمال الدول الأطراف والوفود الأخرى، وذلك خلال الفترة التي تسبق عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وبعد ذلك، يُدلي الرئيس بملاحظات ختامية ويعلن اختتام الاجتماع.